

آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

الباحثة: شواشي فاطمة

طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم.

Résumé:

الملخص بالعربية:

L'état algérien a donné de l'importance aux petites et moyennes entreprises, vu leur participation efficace au développement économique et à la création des nouveaux emplois ainsi que leur contribution à la relance de l'économie algérienne en général. Cet intérêt se traduit par l'émission d'un certain nombre de textes juridiques et réglementaires, contenant un certain nombre de mécanismes - grâce à l'attention particulière du législateur algérien visant l'amélioration des petites et moyennes entreprises et assurer l'avancement de ce secteur en Algérie, afin de diversifier les exportations et se libérer des conséquences de l'économie de rente, y compris les fluctuations des prix du pétrole, surtout dans la période récente.

اهتمت الدولة الجزائرية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظراً لمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب شغل وكذا مساهمتها في انعاش الاقتصاد الجزائري بصفة عامة، بحيث تتجلى مظاهر هذا الاهتمام من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، والتي حرص من خلالها المشرع الجزائري على تبني مجموعة من الآليات الهادفة إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والنهوض بهذا القطاع في الجزائر، خاصة وأنها تسعى إلى تنويع صادراتها والتحرر من تبعات الاقتصاد الريعي بما في ذلك تقلبات أسعار البترول خاصة في الآونة الأخيرة.

مقدمة:

لقد حظي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير لدى العديد من الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، وهذا بعد أن تبلور في أذهان صناع

القرار يقيناً أن هذا النوع من المؤسسات كفيل بدفع عجلة الاقتصاد، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو النامية، خاصة إذا ما ترعرع وانتعش هذا القطاع في البيئة الملائمة له.

ولعل الجزائر كغيرها من الدول التي تسعى وراء التنمية الاقتصادية أخذت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واهتمت به من خلال وضع إطار قانوني له، وإنشاء مجموعة من الهياكل التي تعمل على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث أن الإحصائيات التي يفرزها هذا القطاع في الجزائر في الآونة الأخيرة في مجال تنمية الصادرات وتوفير مناصب الشغل لدليل على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر رافداً حقيقياً للتنمية الاقتصادية، بحيث يرجحه العديد من خبراء الاقتصاد كبديل لمرحلة ما بعد البترول.

تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة لا يستهان بها في التشريع الجزائري من خلال الترسنة القانونية التي تم إصدارها في هذا الصدد، والتي من شأنها بطبيعة الحال تنظيم هذا القطاع لتحقيق الأهداف المتوقعة منه، وعليه سنعالج في هذا المقام مدى اهتمام المشرع الجزائري بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآليات القانونية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى أربعة مطالب، تم التطرق في الأول لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي الثاني تم التعرض للتطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وفي المطلب الثالث عالجنا مسألة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، على نحو يمكننا من معرفة آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري في المطلب الرابع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعد موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع اهتمام العديد من المنظمات والهيئات على المستوى الدولي والإقليمي وحتى على مستوى التشريعات الوطنية، ولعل السبب الرئيسي لذلك راجع إلى أهمية هذا النوع من المؤسسات في تنمية اقتصاديات الدول في شتى المجالات. وعليه سنتطرق في هذا الصدد إلى أهم التعاريف التي تناولت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور دولي ثم إلى نظرة المشرع الجزائري لهذه المؤسسات.

الفرع الأول: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور دولي.

1. تعريف الهيئات الدولية والإقليمية:

أ/ تعريف البنك الدولي:

عرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استناداً إلى معيار عدد العمال ومعيار حجم الاستثمار المتدفق فيها، إذ يرى بأن المؤسسة الصغيرة هي تلك المؤسسة التي يكون عدد عمالها من 11 إلى 50 عامل ويكون حجم الاستثمار فيها يتراوح ما بين 100 إلى 3 ملايين دولار، أما المؤسسة المتوسطة فهي تلك المؤسسة التي يكون عدد عمالها من 51 إلى 300 عامل ويكون حجم الاستثمار فيها ما بين 3 ملايين و15 مليون دولار، وفي حالة ما إذا بلغ عدد عمال المؤسسة ما بين 5 إلى 10 عمال وكان حجم الاستثمار فيها أقل من 100 ألف دولار فهي تعد مؤسسة مصغرة¹.

1 آيت مجبر توفيق، المشاريع الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية - دراسة حالة المؤسسة الجزائرية-، مجلة الاحصاء والاقتصاد التطبيقي، العدد 18، 2012، ص: 146.

ب/ تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO:

اهتمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالمشروعات الصغيرة فعرفتها على أنها: "تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويكفل كامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل (الإستراتيجية)، أو قصيرة الأجل (التكتيكية)، كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 إلى 50 عاملاً"¹.

ج/ تعريف الاتحاد الأوروبي:

قام الاتحاد الأوروبي بوضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996، والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء في الاتحاد، بحيث ركّز في هذا التعريف على 03 عناصر هي: العمال، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية.

يعتبر الاتحاد الأوروبي المؤسسة المتوسطة كل مؤسسة توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو. أما المؤسسة الصغيرة فهي تلك المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 عامل وتتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.²

د/ تعريف مجلس التعاون الخليجي

اهتمت دول الخليج العربي بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتجلى ذلك من خلال قيام منظمة الخليج للاستثمارات عام 1994 بتحديد المنشآت الصغيرة

1 رابح خوني، ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ابتراك للنشر، مصر، 2008، ص: 32.

2 بدر الدين طالبي، وخنفري خيضر، المناخ الملائم لاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، عدد 17، 2012، ص: 44.

بالاعتماد على معيار العمالة بحيث عرفت على أنها: "تلك المنشآت التي تزيد عمالتها عن 60 عاملا، والمنشآت التي لا يزيد حجم الاستثمار عن خمسة مليون ونصف دولار هي منشآت متوسطة الحجم".¹

2. تعاريف بعض الدول:

أ/ تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من خلال القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 1963 يتضح أن اليابان تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رأس المال ومعيار عدد العمال إذ لا يتعدى رأس مالها المستثمر 100 مليون "ين" ياباني ولا يتجاوز عدد العاملين فيها 300 عامل.

ب/ تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية على أنها: "تلك الصناعات أو المؤسسات التي يكون عدد العمال فيها أقل من 500 عامل".²

ج/ تعريف مصر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر القانون رقم 141 الصادر سنة 2004 المتعلق بتنمية المنشآت الصغيرة السند أو الإطار القانوني لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تعرف المؤسسات الصغيرة في القانون السالف الذكر بأنها كل شركة أو منشأة فردية تمارس

1 راجح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص: 32.

2 صلاح حسن، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص: 27.

نشاطاً اقتصادياً أو إنتاجياً أو خدماتياً أو تجارياً ولا يتجاوز عدد العمال فيها 50 عامل، وأن لا يقل رأسمالها عن 50 ألف جنية¹.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 04 من القانون رقم: 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي نص فيها على ما يلي: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
 - لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار،
- تستوفي معايير الاستقلالية.²

من خلال ما ورد في المادة المذكورة أعلاه يمكن القول أن المشرع عند تعريفه لهذا النوع من المؤسسات أخذ بمعيار عدد العمال ورأس المال، كما اعتمد أيضا على تعريف الاتحاد الأوروبي لها³، وبالإضافة إلى ذلك فقد قام المشرع في القانون 01-18 بتعريف كل نوع من هذه المؤسسات على حدى في المواد 5-6-7، بحيث

1 صلاح حسن، مرجع سابق، ص: 28.

2 المادة 04 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12-12-2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية، العدد 77، صادر بتاريخ 15-12-2001 ص 04.

3 خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص: 18.

تطرق في المادة 05 من القانون السالف الذكر إلى تحديد المقصود بالمؤسسة المتوسطة إذ نص على ما يلي: "تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصاً، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون وملياري (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار"¹.

أما المادة 06 منه فقد عرّف فيها المشرع المؤسسة الصغيرة بحيث نصّ على: "تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصاً، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار"².

بالإضافة إلى ذلك يوجد نوع آخر من المؤسسات سميّ بالمؤسسة المصغرة وتطرق لها المشرع في المادة 07 من القانون 01-18 كما يلي: "تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشر (10) ملايين دينار"³.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

لم تظهر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلا بعد نيل الاستقلال وبحركة جد بطينة، ويمكن أن نميز بين ثلاث مراحل أساسية مرّ بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوره في الجزائر والمتمثلة أساساً فيما يلي:

1 المادة 05 من القانون 01-18، ج. ر عدد 77، ص: 05.

2 المادة 06 من القانون 01-18، ج. ر عدد 77، ص: 05.

3 المادة 07 من القانون 01-18، ج. ر عدد 77، ص: 05.

الفرع الأول: المرحلة الأولى من سنة 1963 وإلى 1982:

من المعلوم أن الجزائر بعد استرجاع استقلالها كانت تعاني من فراغ قانوني ومؤسساتي وبدأت شيئاً فشيئاً تعيد بناء قطاعاتها، فبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الفترة كانت تتكون من مجموعة من المؤسسات الصغيرة التي كانت ملكاً للمعمرين والتي أصبحت عام 1967 من ممتلكات الشركات الوطنية¹، وتجدر الإشارة إلى أنه تم إصدار أول قانون يتعلق بتنظيم مجال الاستثمار إلا أن المشرع الجزائري لم يول أي اهتمام لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²، ليتم بعد ذلك إصدار قانون سنة 1966 يدعم التوجه الذي تبنته الحكومة الجزائرية إذ يهدف إلى تحديد وضعية الاستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الاقتصادية، فطبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون فإنه يتعين وبشكل إجباري على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخاصة الحصول على تصريح أو موافقة من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات لبدء نشاطها³.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1982 وإلى 1988:

في هذه المرحلة بدأت الحكومة الجزائرية تولي بعض الأهمية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد أن أثبتت هذه الأخيرة جدارتها ونجاحاتها في النهوض بالاقتصاد الوطني، وهذا من خلال توافق أهداف هذه المؤسسات والأهداف التي سطرت في المخطط الوطني، ولعل أهم مظاهر هذا الاهتمام تكمن في إصدار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص الذي ضمنه المشرع الجزائري جملة من التسهيلات بحيث تستفيد من بعض الإجراءات كنظام الاستيراد بدون دفع،

1 عبد الرحمان بابانت، وناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ص: 124.

2 خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص: 19.

3 خبابة عبد الله، نفس المرجع، ص: 19.

لكن هذا القانون نتج عنه زيادة في حجم العراقيل التي واجهتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة ابتداء من 1988:

كانت الجزائر في هذه الفترة تعاني أزمة مست الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، ونتيجة لذلك سارعت الحكومة إلى إعادة النظر في سياستها واختياراتها الأولى ولجأت إلى الإصلاحات الهيكلية في ظل اقتصاد السوق بحيث تم إصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي من شأنها النهوض بالاقتصاد ودعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها :

- قانون النقد والقرض رقم: 90-11، فمن خلال هذا القانون تم وضع بعض الإجراءات والإصلاحات التي تساعد على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

- تشجيع الاستثمارات الأجنبية.

- المساواة بين المؤسسة الوطنية والمؤسسة الخاصة.

- إصدار المرسوم التنفيذي رقم: 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار كان له الفضل هو الآخر في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منحها عدة امتيازات كحرية الاستثمار في أي مجال، بالإضافة إلى تقليص تدخل الدولة وإنشاء وكالة ترقية الاستثمار ومتابعتها.²

1 خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص: 20 .

2 ريمي رياض، ريمي عقية، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "واقع وآفاق النظام المحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، المنظم يومي 05 و 06 ماي 2013، جامعة الوادي، ص: 10.

وفي سنة 1993 تم إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقامت السلطات الجزائرية بفتح المجال أمام أعمال المؤسسات العمومية للقطاع الخاص من خلال قانون الخوصصة الصادر سنة 1995، كما قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم: 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى إصدار ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم كيفية عملها وإجراءات إنشائها وتمويلها، والتي يهدف من وراءها ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محركاً أساسياً وفعالاً لتحقيق تنمية اقتصادية في الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، فبالرغم من أن الجزائر اهتمت بهذا القطاع ابتداءً من التسعينيات، إلا أنه يحقق نوعاً ما تنمية في الاقتصاد الوطني الجزائري بحيث يمكن اعتماده كبديل عن الاقتصاد الريعي، وتتجلى هذه الأهمية من خلال مساهمتها في توفير مناصب الشغل، نسبة الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات وتنمية الصادرات كما يلي:

1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استقطاب اليد العاملة، فبالنسبة للجزائر بلغ عدد العمالة سنة 2006 حوالي 1.252.647 عامل في حين كان عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 342.788 مؤسسة¹، ليعرف تطوراً سنة 2009 بحيث ارتفع عدد العمالة إلى 1.546.584 عامل، وقدر عدد المؤسسات

1 ريمي رياض، وريمي عقية، مرجع سابق الذكر، ص: 11.

الصغيرة والمتوسطة بـ: 574964 مؤسسة¹، من خلال الإحصائيات المذكورة يتضح جلياً دور هذه المؤسسات في توفير مناصب شغل، فهي تعتبر أداة في يد الدولة للقضاء على البطالة.

2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام:

قدرت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة نسبة الناتج الداخلي الخام بـ: 79,56% خارج قطاع المحروقات سنة 2007؛ أي ما يعادل 274.006 مليار دينار جزائري²، وعليه فإن هذه النسبة تعد مشجعة وتدعو بالفعل إلى تطوير هذا القطاع والاهتمام به.

3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات:

تسعى الجزائر في الوقت الراهن بتغطية التقلبات التي يحدثها عدم استقرار قطاع المحروقات، خصوصاً عند انهيار أسعار البترول، وللإشارة فقد قدرت قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات بـ: 1184 مليون دولار سنة 2006 في حين بلغت قيمتها عام 2007 حوالي 1312 مليون دولار³.

المطلب الرابع: آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

تقوم الدولة الجزائرية ببذل مجهودات في سبيل تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظراً لما لهذا الأخير من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

1 شريف بوقصبة، وعلي بوعبد الله، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "واقع وآفاق النظام المحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" المنظم يومي 05 و 06 ماي 2013، جامعة الوادي، ص: 05.

2 ريمي رياض، وريمي عقية، مرجع سابق الذكر، ص: 11.

3 ريمي رياض، وريمي عقية، مرجع سابق الذكر، ص: 14.

بالرجوع إلى القانون التوجيهي 01-18 الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري ضمنه مجموعة من الآليات لضمان ترقية هذه المؤسسات، والمتمثلة أساسا في: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مشاتل المؤسسات، مراكز التسهيل، المجلس الوطني لترقية المناولة، المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وللملاحظة فإن هذه الأجهزة أنشأت بموجب نصوص قانونية وتنظيمية تحدد قانونها الأساسي وكيفية عملها والمهام الموكلة إليها، والتي نجملها فيما يأتي:

1- مشاتل المؤسسات:

أنشأت مشاتل المؤسسات طبقا للمرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، وهذا عملاً بأحكام المادة 12 من القانون التوجيهي رقم 01-18 السالف الذكر.

أ/ تعريف المشاتل:

عرف المشرع الجزائري مشاتل المؤسسات بأنها: "مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص مشاتل".¹

كما بين المشرع الأشكال التي تتخذها هذه المشاتل وتتمثل فيما يلي:

- **المحضنة:** وهي التي تتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في: 25/02/2003 المتضمن القانون الأساسي

لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد 13 الصادرة بتاريخ 26/02/2003، ص: 14.

- ورشة الربط: وهي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية.

- نزل المؤسسات: وهو هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.¹

ب/ أهداف المشاتل:

طبقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 السالف الذكر تهدف هذه المشاتل إلى مايلي:

- تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي.
- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد.
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.
- العمل على أن تصبح على المدى المتوسط، عاملاً استراتيجياً في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها.²

كما تعمل هذه المشتلة على ضمان الإيواء لحاملي المشاريع من خلال وضع محلات تحت تصرفهم تختلف من حيث المساحة باختلاف النشاط وطبيعة المشتلة، وتوفر الإقامة الإدارية والتجارية لمنشئي المشاريع والمؤسسات الجديدة، كما تقدم خدمات أخرى كاستقبال المراسلات باستعمال الفاكس، الهاتف، طبع الوثائق، خدمات

1 شعيب آتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورو جزائرية، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص: 84.

2 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 78/03 السالف الذكر.

استهلاك الغاز والكهرباء، بالإضافة إلى ذلك فهي تعمل على تقديم لهم الاستشارة في المجال القانوني، المالي، التجاري، ومجال المحاسبة وتلقينهم مبادئ التسيير خلال مرحلة انجاز المشروع¹.

2- مراكز التسهيل:

عملاً بأحكام المادة 13 من القانون رقم 18/01 السالف الذكر تم النص على إنشاء مراكز التسهيل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79/03. ويقصد بمركز التسهيل: "كل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون الغرض منها تكوين وتوجيه وإعلام ودعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"².

يعمل هذا المركز تحت إدارة مجلس توجيه ومراقبة ويسير من طرف مدير³. تعمل هذه المراكز على تحقيق الأهداف التالية:

- وضع شبك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين.
- ضمان تسيير الملفات التي تستفيد من مساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1 هامل هوري، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية"، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعيدة، نوفمبر 2004، ص: 02.

2 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 79/03 ج.ر، عدد 13، ص: 10.

3 المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

- تكوين ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصادي العالمي والوطني.
- تشجيع النسيج الاقتصادي المحلي وتقليص آجال إنشاء وتوسيع نشاط المؤسسة.
- تطوير التكنولوجيات لدى حاملي المشاريع.
- عقلنة استعمال الموارد المالية وتأمين مختلف الكفاءات البشرية.¹
- وفي سبيل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه تسند لمراكز التسهيل المهام التالية:
- مساعدة المستثمر للحد من المشاكل والعراقيل التي يواجهها خلال مرحلة الإجراءات الإدارية.
- مراقبة منشئي المشاريع والمقاولين في مجال الاستشارة والتكوين.
- تشجيع نشر المعلومة المتعلقة بالاستثمار باستعمال مختلف وسائل الاتصال.
- تقديم مساعدات الاستشارة في المسائل الخاصة بالتسويق وتسيير الموارد البشرية.²

3- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/02 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2002³، تطبيقاً لما ورد في نص المادة 14 من القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يتولى هذا الصندوق المهام الآتية:

1 المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

2 هواري هامل، مرجع سابق الذكر، ص: 03.

3 المرسوم التنفيذي رقم: 373/02 المؤرخ في 2002/11/11، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج. ر صادرة بتاريخ 2002/11/13، العدد 74، ص: 13.

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات المتعلقة بإنشاء مؤسسات، تحديد التجهيزات، توسيع مؤسسات.
- يقوم الصندوق بتسيير الموارد التي توضع تحت تصرفه وهذا حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.¹
- وتستفيد جميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مزايا وضمانات هذا الصندوق باستثناء المؤسسات التالية ذكرها:
- كل مؤسسة استفادت من قبل من تسهيلات بنكية وعجزت عن الوفاء بالتزاماتها لأسباب تيسيرية.
- كل مؤسسة لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط التأسيس الواردة في القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.²

4- المجلس الوطني لترقية المناولة:

- 1 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 373/02 المؤرخ في 2002/11/11 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، السالف الذكر.
- 2 محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص: 127.

نص المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحديد تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وتسييره وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/03 المؤرخ في 22 أبريل 2003، والذي يتولى رئاسته الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ويعمل المجلس على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال قيامه بالمهام المسندة إليه وفقا لما هو منصوص عليه قانونا، إذ يمكن أن نجمل هذه المهام فيما يلي:

- يقوم باقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني.
- يشجع على اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية ضمن التيار العالمي للمناولة.
- يقوم بترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل وطنيون كانوا أم أجانب.
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها.
- يشجع على تهيئة قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة.¹

5- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد نص المشرع في المادة 25 من القانون 18/01 السالف الذكر على إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم

1 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 188/03 المؤرخ في 22/04/2003 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وتسييره، ج. ر، عدد 29 مؤرخة بتاريخ 23 أبريل 2003، ص: 09 .

التنفيذي 80/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003، بحيث نص في المادة الثانية من هذا المرسوم على تعريف هذا المجلس والذي يقصد به ذلك الجهاز الاستشاري المكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة ثانية وهو بدوره يتمتع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي،¹ وللإشارة يتكون هذا المجلس من الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة، ويكون مقره مدينة الجزائر العاصمة، ويتولى المهام التالية :

- ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين في سبيل تطوير هذا القطاع.

- تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية.

- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل.²

بالإضافة إلى هذه الآليات التي نص عليها المشرع الجزائري، فقد تم إحداث مجموعة من الهياكل المساعدة والداعمة لهذه المؤسسات وتسهيل الاستثمار والمتمثلة فيما يلي:

- وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI.

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ.

1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 25-02-2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر الصادرة بتاريخ 26-02-2003، عدد 13، ص: 22.

2 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 80/03 السالف الذكر.

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. ANGEM.
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.

الخاتمة

لقد اعتمد المشرع الجزائري على عدة آليات قانونية يهدف من وراءها ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصوصاً بعد أن أثبت هذا القطاع قدرته وجدارته في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال زيادة نسبة الناتج الداخلي الخام وكذا نسبة القيمة المضافة، وعليه يمكن اعتبارها كمصدر لتتويج الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات وأداة في يد الدولة لامتصاص البطالة.

غير أن ما يمكن قوله هو أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتاج إلى اهتمام كبير من طرف المسؤولين وجميع الأطراف الفاعلة في الدولة، لذا لا بد من تكثيف الجهود لترقية هذه المؤسسات والحد من المشاكل والعراقيل التي تعترض سبيلها.

ولعل من أهم التوصيات التي يمكن اقتراحها في هذا الصدد ما يلي:

- على الجزائر الأخذ بعين الاعتبار التجارب الرائدة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد الاستفادة منها.
- مسايرة وملائمة التشريعات الوطنية لنشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الترويج لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد إكسابها طابع المنافسة الدولية.
- تعزيز التعاون الدولي خاصة مع الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- زيادة الوعي الجماهيري بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك للتعريف بهذه المؤسسات، إجراءات الإنشاء وكل المسائل

المتعلقة بها وهذا من خلال حملات التحسيس والتوعية، الملتقيات، التظاهرات العلمية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

- خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- راجح خوني، ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر، مصر، 2008.
- صلاح حسن، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.

ثانياً: المقالات والمؤتمرات.

- آيت مجبر توفيق، المشاريع الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية - دراسة حالة المؤسسة الجزائرية-، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، العدد 18، 2012.
- بدر الدين طالبي، وخنفري خيضر، المناخ الملائم لاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، عدد 17، لسنة 2012.
- محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع.

- شريف بوقصبة، علي بوعبد الله، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "واقع وآفاق النظام المحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، المنظم يومي 05 و 06 ماي 2013، جامعة الوادي.

- ريمي رياض، وريمي عقية، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "واقع وآفاق النظام المحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، المنظم يومي 05 و 06 ماي 2013، جامعة الوادي.

- هامل هوارى، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية"، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعيدة، نوفمبر 2004.

ثالثا: الرسائل العلمية.

- شعيب آتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورو جزائرية، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص: 84.

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية.

- القانون رقم 18/01 المؤرخ في: 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية، العدد 77، صادرة بتاريخ 2001/12/15.

- المرسوم التنفيذي 373/02 المؤرخ في 2002/11/11 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية، العدد 74، صادرة بتاريخ 2002/11/13.
- المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في: 2003/02/25 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية، العدد 13، صادرة بتاريخ 2003/02/26.
- المرسوم التنفيذي 78-03 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، جريدة رسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 2003/02/26.
- المرسوم التنفيذي رقم: 188/03 المؤرخ في: 2003/04/22 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وتسييره، جريدة رسمية، العدد 29، صادرة بتاريخ: 2003/04/23 .